

التمويل وولوج بعض الفئات للتمويل، وعلى وجه الخصوص المقاولات الصغيرة والمتوسطة وشباب حاملي المشاريع، ويتم تمويل جل هاته الآليات من خلال صناديق يتكلف "صندوق الضمان المركزي" بتسييرها لحساب الدولة، من خلال إتفاقيات تبرم بين الوزارة والصندوق.

وبفضل الإصلاحات الهيكلية التي تم إدخالها على نظام الضمان، فقد عرف نشاط الصندوق خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا هم جميع آليات تدخله، مما كان له الأثر الكبير على تشجيع تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، وبالفعل فقد إرتفع عدد المقاولات المستفيدة من ضمانات الصندوق من حوالي 11.000 مقاولا سنة 2018، إلى أزيد من 27.000 مقاولا سنة 2019.

كما أن إطلاق برنامج "إطلاقة" بداية هذه السنة، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، كان له أثر فعلي على تشجيع المبادرات المقاولاتية وتمويل المقاولات الصغيرة جدا، بما فيها تلك المتواجدة في العالم القروي، وإلى غاية يومنا، فقد تم تمويل حوالي 7000 مقاولا، بمجموع تمويلات تتعدى مليار درهم.

وعلاقة بهذه الأزمة، ودون الرجوع بالتفصيل على أثرها ووقوعها على مختلف مكونات النسيج الإقتصادي ببلادنا، فقد كانت آلية الضمان من بين أهم التوجهات التي اعتمدها خلال الأشهر القليلة الأخيرة، للتقليل من الآثار المترتبة عن هذه الجائحة.

حيث تم في هذا الإطار، وضع مجموعة من المنتجات الجديدة لفائدة المقاولات المتضررة على غرار منتج "ضمان أوكسجين" ومنتج "ضمان إقلاع"، والتي استفاد منها إلى حدود اليوم، ما يناهز من 51.000 مقاولا، وهو ما يعادل مجموع قروض يتعدى 24 مليار درهم.

وكما تسجلون، فبالمقارنة مع سنة 2018، فقد تم برسم ستة أشهر الأولى من السنة الحالية، مضاعفة المقاولات المستفيدة من تدخلات "صندوق الضمان المركزي"، بحوالي ست (6) مرات، كما تمت مضاعفة التزامات الصندوق بحوالي ثلاث (3) مرات، ومن المرتقب أن تواصل التزامات الصندوق منحها التصاعدي خلال الأشهر المقبلة.

واعتبارا لما سبق، فإن الإصلاح المؤسساتي لـ "صندوق الضمان المركزي"، أصبح ضرورة ملحة ومستعجلة لتمكين هذه المؤسسة من مواكبة هذه التطورات على أسس صلبة ومستدامة.

وبذلك، فإن مشروع القانون الحالي، يعد نقطة تطور محوري في نظام الضمان ببلادنا، وسيشكل البداية لمرحلة جديدة للسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل.

وتهم القنصيات الأساسية لهذا المشروع والذي تم إعداده بناء على التجربة والدروس المستخلصة من القانون الحالي، وأخذا بعين الاعتبار أحسن الممارسات الدولية في هذا المجال، أساسا على ما يلي:

1- تحويل الصفة القانونية لـ "صندوق الضمان المركزي" من مؤسسة

## محضر الجلسة رقم 300

**التاريخ:** الثلاثاء 25 ذو القعدة 1441هـ (17 يوليو 2020م).

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

**التوقيت:** أربعة عشر دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الثانية زوالا.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع قانوني:

1. مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة؛

2. مشروع قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

### المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

إذن غادي نعلن الآن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد وزير الدولة،

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

غادي نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانوني:

1. مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة؛

2. مشروع قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

الآن، نعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذين المشروعين دفعة واحدة.

### السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أود بداية أن أشيد بالتعامل الإيجابي والمرونة التي أبان عنها مجلسكم الموقر من خلال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، التي تدارست مشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، ومشروع تعديل للقانون البنكي المرتبط به، مباشرة بعد التوصل بهما، وكذا بالنقاش القيم الذي طبع أعمالها.

ويهدف مشروع قانون القاضي بتحويل "صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة بالأساس، إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق وتمكينه من مواكبة، على أساس مستدام وصلب، للإستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل.

وكما تعلمون، فالدولة تتدخل عبر مجموعة من الآليات من أجل تسهيل

كتابة لهم ذلك، السيد الرئيس تفضل.  
شكرا.

إذن، على بركة الله ندخلو للتصويت.

غادي نبدأ بـ "مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة (S.A)"، التصويت غادي يكون للإخوان والأخوات اللي داخلين في القاعة برفع اليد، اللي غادي يكون خارج طبعاً بالتصويت بواسطة التصويت عن بعد.

إذن الموافقون؟ الموافقون؟

أحنا كنعطيو فرصة للي برا باش يصوتو، باش يدخلو.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

حتى ديال الإخوان، راه الحاضرين كيتسجل الحضور، كيتسجل الحضور، يلاه.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

عمومية إلى شركة مساهمة، تحمل تسمية "الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات"، ويهدف هذا التحويل إلى وضع إطار قانوني يسمح بإدخال الممارسات الجيدة من حيث الشفافية وقواعد الحكامة والمسؤولية مع فتح المجال على المدى المتوسط لجلب جديد من الإصلاحات.

وكما تعلمون، تفرض شركة المساهمة نفسها كأفضل الممارسات في القطاع المالي وفي مؤسسات الضمان على وجه الخصوص؛

2- تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان، ويهدف هذا التعديل إلى دمج مختلف العناصر التي هي حالياً خارج ميزانية صندوق الضمان، خارج "صندوق الضمان المركزي" والمتعلقة بالصناديق التي يديرها لحساب الدولة، في ميزانية الشركة على أن تتم مزاولة أنشطة الشركة بعد إنشائها بناء على مواردها الذاتية؛

3- تعزيز نظام الحكامة، وذلك اعتباراً لتوسع مجال تدخله والزيادة المتوقعة في التزاماتها، وبذلك ستم إدارة الشركة من طرف مجلس إدارة، مكون من أعضاء من القطاع الخاص والقطاع العام وأعضاء مستقلين، كما سيتم إنشاء مختلف لجان الحكامة المعمول بها في المؤسسات المماثلة، كلجنة الإدارة ولجنة التدقيق ولجنة المخاطر؛

4- توسيع مهام الشركة وإعادة تحديد وتعريف أهدافها والتي تتمثل أساساً في تنفيذ ومواكبة التوجهات والسياسات الحكومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل لفائدة المقاولات ولاسيما الصغرى جداً والصغرى والمتوسطة والمقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة؛

5- تحديد إطار تعاقدى جديد بين الدولة والشركة، وذلك بغية تحقيق فعالية ونجاعة أفضل للسياسات العمومية في مجال دعم التمويل.

أما فيما يخص "مشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها"، فيهدف أساساً لملاءمة بعض أحكام القانون البنكي مع مشروع القانون المتعلق بتحويل "صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة، وذلك باستبدال تسمية "صندوق الضمان المركزي"، وثانياً إخضاع الشركة لجميع مقتضيات القانون البنكي، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور من والي بنك المغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا السيد الوزير.**

أعتقد بأنه التقرير موزع علينا جميعاً، إذا ما رغب السيد المقرر أن يأخذ الكلمة، لا؟

شكرا.

الآن باب المناقشة مفتوح: إذا كان الإخوان غادي يقدمو المداخلة دياهم

وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 36.20 السالف ذكره، فإنه يهدف إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق، حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه الأساسية الرامية إلى مواكبة الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج إلى التمويل، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، والمقاولات والمؤسسات العمومية، وسيصبح بإمكان الصندوق بعد أن يتحول إلى الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات، ممارسة اختصاصات جديدة، تتمثل في منح القروض لفائدة المقاولات، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نرى أن الوضعية القانونية الجديدة الذي سيمسها مشروع القانون موضوع النقاش، ستتمكن صندوق الضمان المركزي من المساهمة دون أدنى شك في تسهيل استعادة المقاولات لنشاطها وديناميتها الاقتصادية، للخروج سريعاً من الأزمة الاقتصادية العميقة التي تتخبط فيها حالياً، نتيجة تداعيات جائحة كورونا، في انتظار أن تعمل الحكومة على وضع استراتيجية جديدة لتحقيق إقلاع اقتصادي، وفق منظور جديد يقوم على مراجعة مرتكزات السياسات العمومية الاقتصادية لبلادنا، بعد استقراء تجربة هذه الأزمة واستخلاص الدروس والعبر التي قدمتها الجائحة لمختلف دول العالم.

لكل هذه الاعتبارات، ونظراً لكون مشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، يهدف إلى ملاءمة مقتضيات القانون رقم 103.12 مع أحكام مشروع القانون رقم 36.20 المشار إليه أعلاه، وانطلاقاً من المبادئ التي توطينا في فريق الأصالة والمعاصرة، والتي تحتم علينا ممارسة المعارضة البناءة والمسؤولة، وتتميم جميع المبادرات الإيجابية التي تأتي بها الحكومة والتي نرى أنها تخدم الصالح العام لبلادنا، لا يسعنا إلا التعبير عن موافقتنا على مشروع القانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة ومشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

## (II) مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانونين، للتصويت على مشروع القانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، ومشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل الصندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وذلك في

الموافقون بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون بالإجماع.

الآن غادي نصوتو عن القانون برمته:

الموافقون بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة".

الآن غادي ندوزو إلى التصويت على مواد "مشروع قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها".

المادة الأولى:

الموافقون بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون بالإجماع.

والآن نمر إلى التصويت على مشروع القانون برمته:

الموافقون بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها".

والسلام عليكم.

رفعت الجلسة.

## الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة

### (I) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانونين المعروضين على مجلسنا الموقر اليوم، الأول رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، والثاني مشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، والذي يأتي في إطار ملاءمة مقتضيات القانون رقم 103.12 مع أحكام مشروع القانون رقم 36.20 المشار إليه أعلاه.

السيد الرئيس،

**III) مداخلي الفريق الحركي:**

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة، ومشروع قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

إننا في فريقنا نعتبر دراسة هذه المشاريع قوانين فرصة لمطالبة الأبنك بتعزيز مساهمتها في المجهود الوطني لدعم اقتصادنا الوطني خاصة في ظل هذه الجائحة وتداعياتها على المجال الاقتصادي والاجتماعي.

إنها أيضا فرصة للتنويه بمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي ببلادنا بصفة عامة، والإطار القانوني لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بصفة خاصة.

وتأتي هذا المشاريع في هذه الظرفية الخاصة، كخطوة إيجابية ستفتح إمكانيات تمويل الاقتصاد الوطني، ولاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث ستشكل إضافة في المشهد البنكي من خلال إعادة تحديد وتعريف أهداف هذا الصندوق، وتوسيع مهامه وإدخال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية عليه، مما سيضفي نوعا من الدعم للنسيج المقاولاتي، الذي لطالما طالب بإحداث بنك لدعم المقاولات.

إننا اليوم ونتيجة للآثار السلبية لانتشار كوفيد-19، تكبدت المقاولات المغربية خسائر كبيرة جدا أدت إلى توقفها بشكل كلي أو جزئي، وفي إطار التدابير المتخذة من طرف "لجنة اليقظة الاقتصادية" للتخفيف من آثار جائحة كورونا وتأثيرها السلبي على المقاولات، خاصة على المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، تم فتح منتوجات "صندوق الضمان المركزي" أمام المقاولات والشركات المتضررة من الجائحة، وهو الأمر الذي أدى إلى الرفع من سيولة المقاولات وإعادة تحريك الاقتصاد وهذا ما نثمنه عاليا في فريقنا الحركي.

السيد الرئيس،

إن المقترضات التي جاء بها المشروع ستشمل الشروط الاحترازية وضمانات "بنك المغرب" لصندوق الضمان مثله مثل باقي المؤسسات البنكية، وهذا معطى مهم جدا بالنسبة للمالية العمومية، إضافة إلى تغطية وتدبير المخاطر من خلال تحديد المهمة الأساسية للبنك في توفير الضمان لفائدة المقاولات والشركات من خلال تحديد بنك المغرب لنوعية الأنشطة المسموح بها في هذا الإطار.

والأكيد، السيد الوزير، أن تنزيل هذا القانون ستكون له آثار إيجابية

إطار الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تيسير ولوج المقاولات الوطنية لمصادر التمويل، وملاءمة أحكام القانون البنكي مع تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.

حيث تنضاف المشاريع، إلى جملة الإجراءات التي اتخذتها بلادنا للحد من تداعيات جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وعلى حكمة آليات ضمان ودعم نسيج المقاولات الوطنية الخاصة الصغرى والمتوسطة بشكل خاص، مثنين في نفس السياق روح التعاون والالتزام التي أبانت عنها كل مكونات الحكومة والمؤسسة التشريعية وعموم المواطنين للتعامل مع هذه الأزمة الصحية غير المسبوقة في تاريخنا المعاصر.

ويأتي مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، في إطار التعاطي مع آثار هذه الجائحة على المقاولات وتيسير ولوجها لمصادر التمويل، وتقوية الدعم العمومي لها عبر آلية الضمان، التي أبانت عن فعاليتها في الرفع من التمويلات البنكية وليوتها لتيسير ولوج المقاولات الصغيرة والشباب حاملي المشاريع إلى مصادر التمويل وتنوع أشكاله، فضلا عن توجه بلادنا بتعليمات ملكية سامية نحو تنزيل برنامج "انطلاقة" بداية هذه السنة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن أعمال مبادئ الحكامة المالية والإدارية الضرورية لتمكين آلية الضمان من تحقيق الغايات المذكورة آنفا، استوجب تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وهو ما جاء في مشروع القانون رقم 36.20، آملمين أن تتيح مواده تحقيق هذه الغاية وذلك في أفق الوفاء بالالتزامات والأهداف المسطرة لهذه الشركة الوطنية ودورها في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا.

وبخصوص مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، فإن ضرورة ملاءمة الإطار القانوني للمؤسسات البنكية يستدعي تعديل المواد التي جاء بها هذا المشروع، وذلك في إطار تكامل المنظومة القانونية وتناسقها.

وختاماً، فإننا وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، بالإيجاب، آملمين أن يسهما في تحقيق الغايات المرجوة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والذي نتمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آمليين أن تتم مواكبة مقتضياته من قبل القطاعات الحكومية المرتبطة به، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآتية حتى نرقى بالمقاولة المغربية والاقتصادي الوطني.

في تحريك عجلة الاقتصاد، كما سيكون له إضافة نوعية في معالجة إشكالية تمويل الاقتصاد وتوفير السيولة للمقاولات والشركات عبر الأبنك. وفي الأخير، إيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي،